٢٢ - اللقطة واللقيط

● **اللقطة**: هي مال أو مختص ضل عنه ربه والتقطه غيره.

والشيء الذي لا يُعرف صاحبه إن كان آدمياً فهو لقيط ، وإن كان حيواناً فهو ضالَّة ، وإن كان غير ذلك فهو لقطة.

● **حكم اللقطة:**

جواز أخذ اللقطة وتعريفها من محاسن الإسلام ؛ لما فيها من حفظ مال الغير، وحصول الأجر لمن التقطها وعرَّفها وردها إلى صاحبها.

ويستحب لمن أَمِن نفسه على اللقطة ، وقوي على تعريفها ، أن يأخذها ويُعرِّفها ؛ لما في ذلك من حفظ مال أخيه ، وكسب الأجر والثواب.

ويحرم أَخْذها على مَنْ عرف من نفسه الطمع فيها ، وعدم أدائها.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة/ ٢].

● **أقسام الأموال الضائعة :**

المال الضائع على ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا تَتْبعه همة أوساط الناس كالسوط، والعصا، والرغيف، والثمرة ونحوها، فهذا يُملك بأخذه إن لم يجد صاحبه، ولا يجب تعريفه، والأفضل أن يتصدق به.

الثاني: الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالإبل، والبقر، والخيل، والضبا، والطيور ونحوها فهذه لا تُلتقط، ومن التقطها فهو ضال ؛ لأنه أضلها عن صاحبها،وَمَنْ أخذها لزمه ضمانها، وتعريفها أبداً.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِد الجُهَنيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ آوى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لمْ يُعَرِّفْهَا ». أخرجه مسلم(١).

الثالث: سائر الأموال كالنقود والأمتعة والحقائب ، والحيوانات التي لا تمتنع بنفسها من السباع كالغنم والفُصْلان ونحوها.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٢٥).

فهذه يجوز أخذها إن أمن نفسه عليها، وقوي على تعريفها، فَيُشهد عليها عدلين، ويحفظ عفاصها ووكاءها وعددها ، ثم يُعرِّفها سنة كاملة في المجتمعات العامة كالأسواق، وأبواب المساجد ونحوها من وسائل الإعلام المباحة.

والعِفاص : وعاء تكون فيه النفقة ، والوكاء : خيط يشد به الوعاء.

وتبرأ ذمة من التقط لقطة إذا سلَّمها للجهات المسؤولة التي نَصَبها الحاكم في البلد.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾ [النساء/ ٥٨].

- **حكم اللقطة بعد التعريف:**

١ – إذا عَرَّف اللقطة سنة كاملة، فإن وجد صاحبها سلَّمها إليه بلا بينة ولا يمين.

وإن لم يجده عَرَف صفاتها وقدرها ثم تَصرَّف فيها وَتَمَلَّكها، ومتى جاء صاحبها فوصفها دفعها إليه أو مثلها إن كانت قد تلفت.

٢ – إن هلكت اللقطة أو تلفت في حول التعريف بغير تعدٍّ منه ولا تفريط فلا ضمان عليه.

- **ما يفعل باللقطة إذا أخذها:**

إن كانت اللقطة شاة، أو فصيلاً، أو نحوهما من الضوال ، أو ما يُخشى فساده من طعام ونحوه فللملتقط أن يفعل الأحظ لمالكه من أكله وعليه قيمته، أو بيعه وحِفْظ ثمنه، أو حفظه مدة التعريف، ويرجع بما أنفق عليه على مالكه.

والسفيه والصغير يُعرِّف لقطتهما وليهما ، وللمُلتقط أن يعرِّفها بنفسه ، أو ينيب غيره مكانه.

عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، الذهب أو الوَرِق؟ فقال: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا ، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ،فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» ، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإبلِ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا ، دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا ، تَرِدُ المَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَها رَبُّهَا» ،وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». متفق عليه[1].

- **حكم لقطة الحرم المكي:**

لقطة الحرم لا يجوز أخذها إلا إذا خاف عليها التلف أو الضياع، ويجب على آخذها تعريفها ما

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩١)، ومسلم برقم (١٧٢٢)، واللفظ له.

دام في مكة ، أو تسليمها للجهات المختصة كإمارة مكة ، أو شرطة الحرم.
وإذا أراد الخروج سلّمها لجهات الاختصاص من حاكم أو نائبه، أو من ينوب عنه.
ولا يجوز تملُّك لقطة مكة بحال،ولا يجوز أَخْذها إلا لمن يُعرِّفها أبداً، ومثلها لقطة الحاج فيحرم التقاطها سواء كانت في الحل أو الحرم إلا لمن يُعرِّفها أبدا.
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ الله مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لي سَاعَةً مِنْ نهارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» متفق عليه(١).

- **حكم إنشاد الضالة في المسجد:**

لا يجوز لأحد أن يَنشد ضالة في المسجد ؛ لأن المساجد بنيت لذكر الله وعبادته.
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً في المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لا رَدَّهَا الله عَلَيْكَ ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». أخرجه مسلم(٢).

اللقيط

اللقيط: هو طفل لا يُعرف نسبه ولا رِقّه، نُبِذ في مكان، أو ضل الطريق.

- **حكم التقاط اللقيط:**

التقاط اللقيط فرض كفاية،ولمن أَخَذَه وربَّاه أجرعظيم ؛ لما في ذلك من إنقاذ نفس من الهلاك، وتربية اللقيط ، وإعداده لطاعة الله عزوجل.
قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة/ ٢].

- **حكم اللقيط:**

اللقيط إذا وُجِدَ في دار الإسلام حُكِمَ بإسلامه، ويُحْكَمُ بحرِّيَّته أينما وجد؛ لأنها الأصل ما لم يتبين خلاف ذلك، ويختار له اسماً يدعى به، ولا ينسبه من التقطه إلى نفسه بل ينسبه إلى اسم

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣٤٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٥٣).
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٥٦٨).

عام ، أو جهة مطلقة كأن يسميه محمد بن مسلم ، أو سليمان العربي ، أوفاطمة الجنوبي ونحو ذلك من الأسماء العامة ، ويسجله لدى الجهات المختصة بهذا الاسم.

- **حضانة اللقيط:**

حضانة اللقيط لواجده إن كان مكلفاً، أميناً، عدلاً، ونفقته على بيت مال المسلمين، وإن وُجِدَ معه شيء أُنفِقَ عليه منه.

- **حكم ميراث اللقيط وديته:**

ميراث اللقيط وديته لبيت المال إن لم يخلِّف وارثاً، ووليّه في قتل العمد الإمام، يخيَّر فيه بين القصاص والدية لبيت المال.

- **من يُرَدّ إليه اللقيط:**

إن أقر رجل أو امرأة ذات زوج مسلم أو كافر أنه ولده لحق به، وإن ادعاه جماعة قُدِّم ذو البينة، فإن لم تكن بينة فَمَنْ ألحقته القافة به لحقه.

- **حكم التبني :**

التبني هو: نسبة الولد إلى غير أبيه ، بحيث يأخذ أحكام الابن من الصلب .

وقد حرم الله هذا التبني بقوله سبحانه : ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب/ ٤-٥] .

ويستحب لمن له قدرة أخذ اللقيط ، وتربيته ، وإطعامه، وتعليمه ، والإحسان إليه حتى يبلغ ويتزوج.

واللقيط ليس ابناً، وإنما هو أجنبي إلا إذا أرضعته زوجة مَنْ كَفَله أو ابنته ، فيأخذ حكم الرضاع في الحرمة .

وإذا كانت الدولة لا تبيح كفالة اللقيط إلا إذا نَسب المتبني الولد إليه ، وتَرْك هذا التبني يجعل الكفار يأخذون أبناء المسلمين ، ويربونهم على غير ملة الإسلام ، فلا مانع من تسجيل اللقيط باسم مَنْ كَفَله من المسلمين ، لكن تُكتب ورقة ويُشْهِد عليها أن هذا الولد ليس لمن يُنسب له، ولا مانع أن يوصي له بالثلث فما دونه ، وذلك عملاً بأخف الضررين ، والضرورة تقدَّر بقدرها .

وعلى كافل اليتيم اللقيط أن يُعْلمه حينما يبلغ رشده بنسبه ، وحقيقة أمره ؛ درءاً للمفاسد التي قد تحدث .